

*taking part in the military operation against their own country.*

*Such requisitions and services shall only be demanded on the authority of the commander in the locality occupied.*

*Contributions in kind shall as far as possible be paid for in ready money; if not, a receipt shall be given and the payment of the amount due shall be made as soon as possible). (٤٦)*

وهكذا، ومن خلال الاستناد على التجاوز اعلاه في مقدمة المادة ٥٢ الإنفة الذكر، فقد جرى الاستيلاء على آلاف الدونمات في جميع انحاء الضفة الغربية. وهكذا - على سبيل المثال - تم الاستيلاء على ١٧٤٠ دونما بجانب قرية "عناتا" في منطقة القدس (٤٧)، كما تم الاستيلاء على ٥٠٠ دونم تابعة لقرية "نعلين" في قضاء رام الله (٤٨). كذلك تم الاستيلاء على مئات الدونمات في منطقة البيرة. قضاء رام الله، وذلك في الموقع الذي اقيمت عليه في وقت لاحق مستوطنة "بيت ايل". كذلك جرى الاستيلاء ايضا على نحو ١٠٠٠ دونم شمال غرب مدينة نابلس. ونحو ٢٥٠٠ دونم في منطقة جبل جرزيم حيث اقيمت هناك نقطة ارتكاز عسكرية (براخا) تحولت في وقت لاحق الى مستوطنة مدنية، حيث احتفل بتدشين مستوطنة "براخا" في ذكرى يوم استقلال دولة اسرائيل في ١٩/٤/١٩٨٣، وهذا هو مثال من امثلة كثيرة.

وفي منطقة جبل الخليل ايضا تم تحويل عدد من نقاط الارتكاز التابعة لحركة الشبيبة الطلائعية المحاربة (الناحال) الى مستوطنات مدنية كاملة (٥١). قبل التطرق الى ماهية الاغراض العسكرية أو احتياجات الجيش الواردة في المادة ٥٢ لمعاهدة لاهاي يجب التوضيح هنا بأن استخدام هذه المادة كأساس قانوني لوضع اليد على اراض بحجة انها ضرورية للاغراض العسكرية " ليس يخلو من الشكوك بل ان من بين فقهاء القانون الدولي من يقول بأن هذه المادة في الاصل تنطبق الى الاستيلاء الجبري على الموءن والخدمات ولا علاقة لها بالاراضي والعقارات اطلاقا (٥١). من هنا كان التساؤل حول صحة التفسير الذي اعطته محكمة العدل العليا في اسرائيل للمادة المذكورة كأساس قانوني لوضع اليد على الاراضي للاغراض العسكرية. ولعلنا لا نخطيء اذا قلنا بأن تفسير المادة المذكورة على هذا الشكل من قبل المحكمة العليا في اسرائيل انما جاء ليضفي صبغة الشرعية على مصادرة الاراضي بحجة انها تلزم للاغراض العسكرية. وكما قلنا فاننا نشكك في صحة هذا التفسير.